



{ حقوق الإنسان }

مذكره لكتاب الوجيز في حقوق الإنسان

إعداد الطالب : عمر محمد الشمري

المذكرة لاتغني عن الكتاب

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان : مجموعة القواعد الدولية التي تضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته

خصائص هذه القواعد:

- ١- هي قواعد قانونية ملزمة
- ٢- لها اتصال بالفرد (بشكل مباشر أو غير مباشر)
- ٣- هي ضمانه لحرية الفرد وتقدمه وإزدهاره

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- ١- المعاهدات او الإتفاقيات الدولية
- ٢- العرف الدولي
- ٣- المبادئ العامة للقانون
- ٤- قرارات المنظمات الدولية

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

١ - المعاهدات او الإتفاقيات الدولية

تعريفها: إتفاق بين اشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث أثر قانوني معين

اشخاص القانون الدولي العام: الدول والمنظمات الدولية الحكوميه
تعد المعاهدات او الإتفاقيات الدولية المصدر الأهم لحقوق الإنسان
تنقسم هذه المعاهدات من حيث الزاوية التي ينظر إليها إلى قسمين:

١- من حيث الأطراف:

- ١- معاهدات ثنائية: إذا كان اطرافها شخصين فقط
- ٢- معاهدات جماعية: إذا كان إطرفها ثلاثة أو أكثر

٢- من حيث إجراءات إبرامها:

- ١- مبسطة: تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها
- ٢- شكلية: لا يكفي التوقيع عليها لتدخل حيز التنفيذ بل يجب التصديق عليها من قبل الجهة المختصة داخل الدولة المعنية

وتنقسم هذه المعاهدات أيضاً من حيث ما تتضمنه من قواعد قانونية إلى قسمين:

- ١- معاهدات عقديه: تلك التي تتضمن التزامات متبادله ذات طبيعه عقديه بين أطرافها
- ٢- معاهدات شاره: تلك التي تتضمن قواعد تتعدى حدود أطراف المعاهدة إلى غيرهم من اشخاص القانون الدولي العام لان قواعدا قد تتحول إلى قواعد دولية أمره (تلزم جميع اشخاص القانون الدولي العام سواء كانوا أطراف في المعاهدة أم لم يكونوا)

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني
في وضع هذه المذكرة

تمر المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية ب ٥ مراحل:

١- المفاوضات

٢- التوقيع

٣- التصديق

٤- الإنضمام

٥- التسجيل

١- **المفاوضات:** تبادل لوجهات النظر حول ضرورة تنظيم موضوع معين من خلال معاهدة دولية
قد تكون المفاوضات من لقاء مباشر أو تبادل رسائل مكتوبه او وسيلة اخرى (ليس لها شكل محدد)

٢- **التوقيع:** إضفاء الصيغه الرسمي على نصوص المعاهدة

التوقيع يكون من قبل رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجيه او اي شخص مفوض من قبلهم
قد يكون **التوقيع نهائياً:** بمعنى ان لا يمكن تعديل نصوص المعاهدة بعد ان تم التوقيع عليها
وقد يكون **التوقيع غير نهائي:** بمعنى ان يمكن تعديل او تغيير نصوص المعاهدة بعد ان تم التوقيع عليها
يسمى التوقيع غير النهائي ب التوقيع بالأحرف الأولى او التغيير بشرط الرجوع

آثار التوقيع على المعاهدة:

١- إلتزام الأطراف بالإمتناع عن القيام بأي عمل يمس بموضوع المعاهدة او الغرض الذي أبرمت من أجله
٢- إلتزام الأطراف بكل مايلزم من إجراءات دستوريه للتصديق على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ

* بحسب الأصل العام فإن التوقيع لايدخل المعاهدة حيز التصديق إلا اذا:

١- نصت المعاهدة على ذلك

٢- تبين أن الدول المتفاوضه إتفقت على إعطاء التوقيع هذا الأثر

٣- تبين أن ممثل الدولة جعل لتوقيعه هذا الأثر في وثيقة التفويض

٣- **التصديق:** أهم مراحل إبرام المعاهدة الدولية ، فمن خلال هذا الإجراء الداخلي تعبر الدولة عن إرتضاؤها النهائي بأحكام
المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ

* تختلف الجهة المختصة بالتصديق من دولة لأخرى بحسب دساتير هذه الدول ونظمها القانونيه
قد تكون الجهة المختصة السلطة التنفيذية او السلطه التشريعيه او الجهتين معاً كالكويت

كأصل عام: في الكويت يعد التصديق من اختصاص رئيس الدولة

كإستثناء: يمكن للسلطة التشريعية التصديق على معاهدات معينه وهي:

١- معاهدات الصلح والتحالف

٢- المعاهدات المتعلقة بأراضي الدوله وثرواتها الطبيعيه أو بحقوق السيادة

٣- المعاهدات المتعلقة بحقوق المواطنين العامه والخاصة

٤- معاهدات التجارة والاملاحة والإقامة

٥- المعاهدات التي تحمل الخزانه شيئاً من النفقات غير الوارة في الميزانية

٦- المعاهدات التي تتضمن تعديلا لقوانين دولة الكويت

٤- **الإنضمام:** السماح للدول التي لم تشارك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفاً فيها وذلك لتوسيع قاعدة
المشاركة في المعاهدات

* الإنضمام لا يكون إلا بالنسبه للمعاهدات المفتوحة إذ توجد معاهدات مغلقة لا يسمح إلا لدول معينة بالإنضمام لها

المعاهدات المفتوحة: تلك المعاهدات التي تتضمن نصوصاً تتيح لمن يرغب من الدول بالإنضمام إليها
المعاهدات المغلقة: تلك المعاهدات التي لا تسمح إلا لدول معينة بالإنضمام لها بسبب إرتباطات جغرافية أو سياسية أو غيرها

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

٥- **التسجيل:** يهدف هذا الإجراء على القضاء على المعاهدات السرية

* يجب تسجيل المعاهدات لمواجهة فروع أو أجهزة الأمم المتحدة

* عدم تسجيل المعاهدة لايعني بطلانها وإنما تكون صحيحة وملزمة لكل أطرافها ولكن لايجوز التمسك بها في مواجهة أي فرع من فروع الأمم المتحدة

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢- العرف الدولي

تعريفه: مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي نتجت عن سلوك معتاد الإتباع من قبل أشخاص القانون الدولي ، وتفرض إلزاميتها على المخاطبين بأحكامها

تبرز أهمية العرف الدولي في أنه المصدر الأقدم لقواعد القانون الدولي اذا أن أغلب المعاهدات الدولية هي تقنين لقواعد العرف الدولي

للعرف الدولي ركنين:

١- **ركن مادي:** يتمثل في التصرف الذي يقوم به الشخص الدولي على نحو متكرر وله صفة العمومية بين العديد من الدول

٢- **ركن معنوي:** اعتياد الشخص على إتباع هذا السلوك إنما يتم بسبب الإعتقاد بالإلزاميته

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

٣- المبادئ العامة للقانون

لهذا المصدر تعريفان:

التعريف الضيق: المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الرئيسية المختلفة

التعريف الواسع: المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الرئيسية المختلفة و المبادئ التي نشأت في ظل المجتمع الدولي بسبب العلاقات الدولية بين أعضائه

من المبادئ التي استقيت من القانون الدولي:

١- مبدأ تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها

٢- مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

٤- قرارات المنظمات الدولية

كثرة المنظمات الدولية واختلاف أهدافها جعلها تنتقل موقعاً ضمن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

من جانب تعدد قرارات المنظمات الدولية تعبيراً عن سلوك الدول الممثلة فيها

ومن جانب آخر تعد بعض قرارات هذه المنظمات مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي، ومنها مايتعلق بحقوق الإنسان

مثال على هذه القرارات: القرارات الدولية المتعددة التي أصدرها مجلس الأمن والتي أدان بمقتضاها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا

تقسيمات حقوق الإنسان:

تنقسم حقوق الإنسان من حيث الزاوية التي ينظر منها إلى ثلاث أقسام:

١- من حيث **الموضوع** (١- حقوق مدنية وسياسية ب- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية)

٢- من حيث **الأهمية** (١- حقوق أساسية ب- حقوق عادية)

٣- من حيث **الأشخاص المستفيدون منها** (١- حقوق فردية ب- حقوق إجتماعية)

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

تقسيمات حقوق الإنسان ١- من حيث الموضوع

أ- حقوق مدنية وسياسية، وهي الأهم نسبياً
خصائصها: حقوق سلبية وفورية
سلبية: تعنى أن التمتع بها لا يستلزم تدخلاً من قبل الدولة، بل يجب على الدولة فقط الإمتناع عن التدخل فيها
فورية: أي حقوق فورية التطبيق، تعنى أن يتم التمتع بها بمجرد إقراره، أي تنفذ في الحال
من الأمثلة على هذه الحقوق: ١- الحق في الحياة ٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب ٣- حق الملكية ٤- الحريات الدينية ٥- الحق في محاكمة عادلة



ب- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية
خصائصها: حقوق إيجابية تدريجية
إيجابية: يتطلب التمتع بها تدخلاً من الدولة لموضعها موضع التنفيذ
تدريجية: أي حقوق تنفذ تدريجياً، تعنى أن التمتع بها وتنفيذها لا يكون فورياً وإنما على مراحل
* سرعة التمتع بهذه الحقوق يكون بحسب القدرات والإمكانيات المالية والإقتصادية لكل دولة
من الأمثلة على هذه الحقوق: ١- الحق في التعليم ٢- الحق في الرعاية الصحية ٣- الحق في الضمان الاجتماعي
* ليست كل الحقوق المدنية والسياسية سلبية وفورية بل إن بعضها لا يمكن التمتع به دون تدخل من الدولة (الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة)
* وأيضا ليست كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيجابية تدريجية فقد تكون سلبية فورية (الحق في الإضراب النقابي)
انظر الكتاب ص ٢٠ من " والحقيقة أن وصف " إلى ص ٢١ " التمتع بها فوراً " للتوضيح

تقسيمات حقوق الإنسان ٢- من حيث الأهمية

أ- حقوق أساسية: يتعين على الدولة احترامها في جميع الظروف والأوقات ولا يجوز تقييدها
من الأمثلة على هذه الحقوق: ١- الحق في الحياة ٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب ٣- عدم رجعية القوانين الجزائية ٤- تحريم الرق والعبودية

ب- حقوق عادية: قد تكون عرضة للتعطيل أو إيقاف العمل بها مؤقتاً كالأوقات في الحرب والطوارئ ويجوز تقييدها
من الأمثلة على هذه الحقوق: ١- تقييد الحق في الإقامة والتنقل ٢- الحقوق السياسية كالإنتخاب والترشح

تقسيمات حقوق الإنسان ٣- من حيث الأشخاص المستفيدون منها

أ- حقوق فردية: حق الحقوق التي تثبت للفرد ويستطيع التمتع بها بمفرده
من الأمثلة على هذه الحقوق: ١- الحريات الدينية ٢- حق الحياة ٣- الحق في عدم التعرض للتعذيب
ب- حقوق جماعية: هي الحقوق التي تثبت للفرد أيضاً ولكن ممارستها لها تكون من خلال جماعه من الأفراد أو في وسط جماعي
من الأمثلة على هذه الحقوق: ١- الحق في الإضراب ٢- الحق في التنمية البشرية والإقتصادية ٣- حق في تقرير المصير
ماهية حقوق الإنسان: أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق والقرارات الدولية والداستير الوطنية (١٩):

١- الحق في الحياة
٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكره



- ٣- تحريم الرق والعبودية
- ٤- الحق في الحرية والأمان الشخصيين
- ٥- الحق في حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة
- ٦- الحق في التمتع بجميع الضمانات القانونية والقضائية
- ٧- الحريات السياسية والإجتماعية
- ٨- الحريات الفكرية
- ٩- حرمة الأسرة والحياة الخاصة
- ١٠- حق التملك
- ١١- الحق في العمل
- ١٢- الحق في مستوى معيشي لائق
- ١٣- الحق في العيش في سلم وأمن دوليين
- ١٤- حق الشعوب في تقرير مصيرها
- ١٥- الحق في التنمية
- ١٦- الحق في بيئة نظيفة وظروف صحية مناسبة
- ١٧- حقوق الأقليات
- ١٨- حقوق المرأة
- ١٩- حقوق الطفل

ماهية حقوق الإنسان ١- الحق في الحياة

- يعد من أكثر حقوق الإنسان اهمية ومن دونه تصبح باقي الحقوق عديمة الجدوى والاهمية
- دور الدولة في ضمان احترام الحق في الحياة:
 - ١- سن التشريعات القانونية لمنع الإعتداء على الحق في الحياة والمعاقبة عليه إن وقع
 - ٢- حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من جميع الأخطار التي قد تنجم عن تقصيرها في رعاية الصحة العامة والبيئة
 - ٣- حماية الأشخاص مسلوبى الحرية والمحتجزين أو الموقوفين لدى الدولة من الإختفاء القسري او الوفاة غير المبررة
 - ٤- تأمين إحتياجات الإنسان الأساسية من ملابس ومأكل ومسكن

• الإستثناءات المشروعة على الحق في الحياة:

- ا- الحرمان بسبب تطبيق عقوبة الإعدام
- ب- الحرمان بسبب استخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة او النزاعات المسلحة

الإستثناءات المشروعة على الحق في الحياة

ا- الحرمان بسبب تطبيق عقوبة الإعدام

لتطبيق عقوبة الإعدام رأيان متعارضان:

١- الفريق الأول: يطالب بالإبقاء على هذه العقوبة حيث يرون أنها حماية الحق في الحياة لأن المتهم الذي تبطق عليه كان يسلب هذا الحق من الآخرين

٢- أما الفريق الثاني: فيطالب بإلغائها حيث يرون أنه حق مقدس ولايمكن المساس به بأية حال وقد يحكم بالإعدام على المتهم عن طريق الخطأ وهو خطأ لايمكن تصحيحه

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

يقر القانون الدولي الحق بتنفيذ عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة ولكنه وضع لهذه العقوبة بعض القيود للتقليل من اللجوء إليها:

- ١- على اشد الجرائم خطورة
- ٢- ان يكون التشريع نافذاً وقت ارتكاب الجريمة
- ٣- ان لا يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسانية والسياسية : عدم التمييز في تطبيق عقوبة الإعدام ومنع جريمة الإبادة الإجتماعية
- ٤- لا تطبق إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة
- ٥- حق المحكوم عليه بالتماس العفو او استبدال العقوبة
- ٦- لا يجوز الحكم على من هو أقل من ١٨ عام
- ٧- المرأة الحامل تطبق عليها العقوبة بعد الوضع
- ٨- عدم جواز تنفيذها بأسلوب قاس او حاط من كرامة الانسان



الإستثناءات المشروعة على الحق في الحياة:

ب- الحرمان بسبب استخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة او النزاعات المسلحة

- تقر القوانين الدولية والداخلية بحق السلطات العامة باستخدام القوة المسلحة
- تقر بلجوء قوات الأمن إلى القتل لمنع المقتول من قتل أفراد آخرين
- الدفاع الشرعي عن النفس
- حق الدفاع عن النفس لرجال الأمن ليس مطلقاً فيجب وجود تناسب بين القوة المستخدمة من قبلهم والغاية من استخدامها (استخدام القوة المسلحة لمنع المجرم من قتل افراد اخرين يجوز ولكن لا يجوز مثلاً استخدام القوة المسلحة لتفريق متظاهرين مسالمين لا يحملون أية اسلحة)
- وجود رقابة فعالة من قبل السلطات العامة والتأكد من عدم الإفراط في استخدام القوة المسلحة من قبل رجال الأمن
- في النزاعات والحروب يجب أن يكون قاصراً على المقاتلين الذين يحملون السلاح ويستمررون في القتال ولايشمل الجرحى والذين استسلموا والأسرى
- لايجوز استخدام الاسلحة البيولوجية او الكيميائية او غيرها من اسلحة الدمار الشامل حتى بالنسبة للمقاتلين الذين يحملون السلاح

ماهية حقوق الإنسان

٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

تعريف التعذيب: أي عمل من اعمال العنف جسدياً كان ام نفسياً يرتكبه موظف رسمي ضد اي شخص اخر لاي سبب كان خصائص هذا الحق

- ١- هو حق مطلق للانسان لا تبرر انتهاكه اية ظروف
- ٢- حق يشمل كل ما من شأنه ان يؤدي الى المساس بسلامة الانسان البدنية والعقلية مثل اجراء التجارب على الاشخاص دون رضاهم او علمهم
- ٣- لا تشمل الالم او العذاب الناتج الناشئ عن عقوبات قانونية مثل الاعدام
- ٤- واجب الدولة تجاه التعذيب يشمل التزاماً سلبياً بعدم ارتكابها لهذا الفعل والتزاماً إيجابياً يقضي بتجريم هذا الفعل وملاحقة مرتكبيه

ماهية حقوق الإنسان

٣- تحريم الرق والعبودية

تعريف الرق: حالة او وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها أي ان الرقيق يعامل معاملة الشيء المملوك الذي يتم بيعه ونحوه دون ان يكون لهذا الرقيق اي شخصية قانونية او حرية في التعبير من واجب الدول منع وقوع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

ماهية حقوق الإنسان ٤- الحق في الحرية والامان الشخصيين

يقصد بالحق في الحرية والامان الشخصيين: عدم جواز توقيف شخص او اعتقاله على نحو تعسفي

- لايجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً ولا حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون
- توقيف الاشخاص او اعتقالهم او حرمانهم من حريتهم لايجوز الا اذا كان طبقاً للقانون المطبق في الدولة ولكن هذا لايعني ان تكون الدولة حرة في اصدار القوانين المقيدة للحرية بل يجب ان يكون ذلك متفقاً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان

الحرمان المشروع من الحرية مقيد بالقيود التالية:

- ١- وجوب ابلاغ الشخص الذي تم توقيفه بأسباب توقيفه او اعتقاله وبالتهمة الموجهة اليه
- ٢- وجوب تقديم هذا الشخص الموقوف لمحاكمة سريعة مع السماح باخلاء سبيله اذا توافرت الضمانات القانونية اللازمة لحضوره المحاكمة
- ٣- السماح للشخص الموقوف بتقديم طلب النظر في مشروعية ايقافه او اعتقاله
- ٤- حق الموقوف في الحصول على تعويض اذا تبين ان التوقيف او الاعتقال غير قانوني



ماهية حقوق الإنسان ٥- الحق في حرية التنقل واختيار مكان الاقامه

- حق المواطن في الدخول إلى بلده وعدم جواز منعه من ذلك
 - حق كل فرد في التنقل داخل إقليم الدولة وإختيار مكان اقامته
 - حق الفرد او المواطن في مغادرة الدولة اذا اراد ولم يكن هناك مانع قانوني (التزامات ماليه على هذا الشخص)
- يجوز في احوال معينه (كحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة او الاداب العامة او حقوق الاخرين) تقييد هذا الحق بشرط ان لا يكون بشكل تعسفي

ماهية حقوق الإنسان ٦- الحق بالتمتع بجميع الضمانات القانونية والقضائية

- ١- الحق في محاكمة عادلة ومنصفة
 - ان تكون المحكمة حقيقية تطبق القانون كما يجب (هناك محاكم صورية تستخدمها الدول بغرض الانتقام)
 - الوصول الى المحكمة يكون متاحاً لجميع الافراد (العدالة بين المواطنين وغيرهم من الأفراد في حق التقاضي وغيره)
 - لاتجوز المبالغة بالرسوم القضائية
 - ان تكون المحكمة ذات صلاحيات حقيقية
 - التمتع بالمساواة مع الخصم الآخر ايأ كان هذا الخصم (في الدفاع عن نفسه وعرض حجه بالمساواة مع الطرف الآخر)
 - ان تكون المحاكمة محايدة ومستقلة (محايدة: عدم وجود اي نوع من المصلحة او العلاقة بين المحكمة واطرافها ، مستقلة: عدم وجود تأثير من جهة أخرى كالحكومة مثلاً)
 - ان تكون المحاكمة علنية يتاح فيها للرأي العام (جمهور وصحافة)
 - إجراء المحاكمة في مدة معقولة دون تأخير غير مبرر
 - لايد أن تنتهي المحاكمة بإصدار حكم قضائي يجب تنفيذه بشكل فعلي وكامل

٢- الحق في التمتع بجميع ضمانات الدفاع ومبادئ الشرعية القانونية: تخص المتهم

- التمتع بقريئة البراءة: أي ان يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت ادانته من خلال حكم قضائي
- الشك يفسر لصالح المتهم: أن يكون القاضي مقتنعاً بالأدلة والبراهين التي تدین المتهم فإن تظلها بعض الشك فإن هذا الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

- عدم جواز إكراهه على الشهادة ضد نفسه او الإعتراف بالجرم
- حقه في الإستعانة بكل وسائل الدفاع الضرورية سواء من خلال نفسه او من خلال محامي يختاره هو بنفسه
- حق المتهم في الطعن بالحكم القضائي

المبادئ الأهم التي يجب توفرها قبل كل الضمانات السابقة:

- 1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لمسائلة الفرد جنائياً عن فعل يجب ان يكون الفعل المرتكب مجرماً بمقتضى القانون
- 2- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية: لايجوز للقانون الصادر اليوم أن يعاقب على أفعال وقعت قبل صدوره
- 3- مبدأ شرعية العقوبة: ليعاقب سوى مرتكب الفعل المجرم وشركائه (لايجوز معاقبة مثلاً زوجته او والديه بصفتهم أقرباءه)

ماهية حقوق الإنسان

7- الحريات السياسية والإجتماعية

معناها: حق الإنسان في ممارسة بعض الانشطة الي تمكنه من المشاركة في الحياة العامة

تنقسم هذه الحرية لقسمين:

- 1- حرية التجمع السلمي: حق الافراد في الاجتماع المنظم والمؤقت بقصد تبادل الافكار او التظاهر بصوره جماعية ولا تمنعه الدولة إلا لأسباب متصله بالامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحريةتهم
- 2- الحريات النقابية: حق الافراد في تكوين الجمعيات او النقابات المهنية او العمالية والإنضمام إليها وحق الافراد في تكوين الاحزاب السياسييه وحقها في حماية مصالحها وحقها ايضاً في الإضراب

ولكن الحريات النقابية مقيدة بمجموعة من القيود:

- 1- تكون وسائل هذا الحزب قانونية وديموقراطية ولا يلجأ الحزب لإستخدام العنف
- 2- ان تكون اهداف هذا الحزب متفقه مع القواعد الديموقراطية
- 3- ان يهدف هذا الحزب لتدمير الديموقراطية وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها



ماهية حقوق الإنسان

8- الحريات الفكرية

تشمل هذه الحريات الحقوق ذات الطابع الفكري والتي يعبر من خلالها الأفراد عما يعتقدونه من أفكار وآراء

من أهم هذه الحريات:

- 1- حرية الفكر والوجدان: وجوب احترام السلطات العامة في الدولة لتعديده هذه الأفكار والمعتقدات الدينيه ويجوز للإنسان إقامه الشعائر الدينيه وإظهارها ولكن يمكن للدولة تقييد هذه الحرية اذا كان في ممارستها انتهاك للأسس التي يقوم عليها المجتمع
- 2- حق في التعليم: ألزمت المواثيق الدولييه بإتاحة التعليم لجميع الافراد بل وجعلته الزامياً ومجانياً للمراحل الابتدائية
- 3- حرية التعبير: يعتبر حجر الزاوية لكل من الحقوق الفكرية والسياسية وحتى الإجتماعية

• تشمل حرية التعبير الحريات التاليه:

- 1- حرية الرأي: حق الإنسان في اعتناق الافكار والتعبير عنها
- 2- حرية الصحافة والاعلام: حق الافراد في توجيه النقد للحكومة وعدم قيام الدوله لإحتكار وسائل الاعلام او التضييق عليها ان كانت مملوكة لغيرها من الاشخاص
- 3- حرية تدفق المعلومات: حق الانسان في تلقي الافكار والمعلومات من دون حدود من خلال جميع وسائل التعبير او الاعلام او اي وسيلة اخرى

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

* حرية التعبير ليست مطلقة وإنما مقيدة لأغراض حماية حقوق الآخرين وسمعتهم و حماية الامن الوطني والنظام العام والصحة العامة والاداب العامه

ماهية حقوق الإنسان ٩- حرمة الاسرة والحياة الخاصة

- حق الانسان في تكون الاسره من خلال حق الزواج وواجب الدول حماية هذه الاسره وتحديد حقوق الاطفال في حال انفصال الزوجين او طلاقهما
- حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بحرمة المسكن الشخصي في مواجهة السلطات العامه من التفتيش والتنصت
- حرمة الحياة من الجانب الاجتماعي وهو حق الفرد في اقامه العلاقات مع غيره من الافراد ويدخل في ذلك ضرورة المحافظه على سرية مراسلاته او اتصالاته فلا يجوز افشاء سريتها الا في الاحوال التي تحددها قوانين الدولة



ماهية حقوق الإنسان ١٠- حق التملك

- حق الشخص في التملك بمفرده او الإشتراك مع غيره
- لايجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً

القيود على هذا الحق:

- ١- حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامه مع تعويض الشخص تعويضاً عادلاً
- ٢- حق الدولة في تنظيم استعمال هذه الملكية بحيث لا يؤدي الاستعمال على الاضرار بالآخرين او المجتمع (إحداث تلويث بيئي)
- ٣- حق الدولة في التمييز بين المواطنين وغير المواطنين في ملكية العقار (جواز تقييد ملكية العقار بالنسبة للاجانب)

ماهية حقوق الإنسان ١١- الحق في العمل

- ١- لكل شخص الحق في العمل واختيار نوعه (على ضوء مهاراته وقدراته الفنيه والمهنيه)
- ٢- الحق في شروط عمل عادلة ومرضية (من حيث ساعات العمل والاجازات اوقات الراحة والامان في منشأة العمل)
- ٣- المساواة في العمل (من حيث الأجر او شروط العمل)
- ٤- الحماية من الفصل التعسفي

ماهية حقوق الإنسان ١٢- الحق في مستوى معيشي لائق

- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته
- يكون هذا الحق واجباً على الدولة من خلال توفير فرص العمل والضمان الاجتماعي وتقديم المعونات المالية والغذائية اللازمه للافراد

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

ماهية حقوق الإنسان ١٣- الحق في العيش في سلم وامن دوليين

احترام حق الانسان في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة وحظر التهديد باستخدام الاسلحة او استخدامها

ماهية حقوق الإنسان ١٤- حق الشعوب في تقرير مصيرها

له وجهان

- ١- داخلي: حق الشعوب في تقرير مصيرها: المشاركة السياسي وادرة شؤون بلدانهم والمشاركة في اختيار الحكومه ونظام الدولة السياسي واستغلال ثرواتها الطبيعيه ومواردها الاقتصاديه
- ٢- خارجي: حق الشعوب ان تقرر بحرية كاملة وضعها الساسي ومكانتها بين الامم على مستوى المجتمع الدولي والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاجنبيه والاستغلال اياً كان نوعه

ماهية حقوق الإنسان ١٥- الحق في التنمية



يعد من الحقوق الفردية والجماعية:
فردية: حق الفرد في التنمية البشريه و غيرها من صور التنمية
جماعية: حق الجماعه في التنمية الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه

- حق التنمية في حقيقة الامر فرع من فروع حق الشعوب في تقرير مصيرها

ماهية حقوق الإنسان ١٦- الحق في بيئة نظيفه وظروف صحيه مناسبة

- هذا الحق مرتبط في الحق في الحياة ان لايمكن تصور الحديث عن هذا الحق دون توفير الدولة لبيئة نظيفه خالية من التلوث والامراض المسببه لوفاة الانسان

ماهية حقوق الإنسان ١٧- حقوق الأقليات

- هناك بعض الضوابط للقول بوجود أقلية وتمييزها عن غيرها من الجماعات داخل الدولة:
 - ١- ضابط العدد: بحيث تكون الأقلية هي الاقل عدداً مقارنة مع باقي المواطنين
 - ٢- ضابط الهيمنة او السيطره: بحيث لا تكون هذا الاقلية اقلية الا اذا كانت في وضع غير مهيم ومسيطر
 - ٣- ضابط الذاتية الشخصية: بحيث يكون بين افراد هذه الاقلية من المواطنين الشعور بالتضامن والتماسك
 - ٤- ضابط موضوعي: المتعلق بالخصائص او الروابط او الصفات المشتركة لهذه المجموعه (عرقية، دينية، لغوية)
- تتمتع الاقليات بجميع حقوق الانسان وتزيد عليهم ببعض الحقوق الخاصه (مثل الحق في استعمال لغتهم و انشاء الرابطات الخاصه بهم)
- لا تكون الاقلية دائماً هي المضهده ف في دولة جنوب إفريقيا الأغلبية هي المضهده لصالح الأقلية

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة



ماهية حقوق الإنسان ١٨- حقوق المرأة

- ١- تحريم التمييز ضد المرأة (على أساس الجنس)
- ٢- تحريم العنف ضد المرأة
- ٣- تحريم الإتجار في المرأة واستغلالها في البغاء (الدعارة)

ماهية حقوق الإنسان ١٩- حقوق الطفل

لكون الطفل من الفئات الضعيفة في المجتمع فقد حرص القانون الدولي لحقوق الانسان على اقرار بعض الحقوق الخاصة التي تحتاجها هذه الفئة بالاضافة الى تمتعها بحقوق الانسان العامة

تعريف الطفل: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه

حقوق الطفل الخاصة:

- ١- الحماية من كل صور الاستغلال الاقتصادي والجنسي
- ٢- حماية الاطفال من التدخل في النزاعات المسلحة (لمن هم اقل من ١٥ سنة)

- السن الادنى لالتحاق الطفل بالعمل هو ١٥ سنة
- حظر العمل الخطر او الضار بصحة او اخلاق الطفل
- يجوز للدولة اختيار اي عمر اقل من ١٨ سنة كحد اقصى لعمر الطفل الا في النزاعات المسلحة والعمل

اليات الحماية في اطار المنظمات الدولية الحكومية العالمية (العامة والمتخصصه)

تعريف المنظمه الدولية الحكوميه: اتفاق بعض الدول على انشاء هيئة دولية تضطلع ببعض المهام من اجل تحقيق اهداف مشتركة لادول الاعضاء وتمنح في سبيل ذاك بعض الصلاحيات القانونيه

تقسم المنظمات الدولية إلى قسمين:

- ١- من حيث **العضويه:** الى منظمات عالميه واقليمييه
- ا-منظمات **عالميه:** (اذا كان تكوينها واختصاصها يمارسان على مستوى عالمي وكانت العضويه فيها متاحه لجميع دول العالم)
- ب- منظمات **اقليمييه:** (اذا كانت العضويه فيها قاصره على دول ترتبط فيما بينها بروابط معينه كاللغه والطين والموقع الجغرافي)

٢- من حيث **الاختصاص:** الى منظمات دولية عامه ومتخصصه

- ا- منظمات **دولية عامه:** تلك التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين في الحياة الدولية
- ب-منظمات **دولية متخصصه:** تلك التي يقتصر اختصاصها على قطاع محدد بعينه (كالنقل او الصحة او العمل)

الحماية في إطار المنظمات الدولية الحكومية العالمية العامه (الامم المتحده)

- تعتبر منظمة الامم المتحده من اكثر المنظمات الدولية التي اولت حقوق الانسان وحياته اعتماما واضحا
- لوضع اهداف الامم المتحده موضع التنفيذ فقد نص الميثاق على إنشاء اجهزة رئيسية وفرعيه من اجل الوصول لهذه الاهداف ، من بين اهم هذه الأجهزة المعنيه في منظمة الامم المتحده:

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

من بين اهم الأجهزة المعنية في منظمة الامم المتحده ١- الجمعية العامة

- يعد الجهاز العام للام المتحدة ، اذ يتألف من جميع الدول الاعضاء فيها
- الدول الاعضاء في الجمعية تتمتع بقوة تصويته متساوية (لا فرق بين اصوات الدول الكبيره والصغيره والغنيه والفقيره)
- اختصاصها عام وواسع اي لها الحق في مناقشة اي مسالة او امر يدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة
- المناقشات او الدراسات التي تقوم بها تنتهي باصدار توصية (لاتعد قراراً ملزماً)
- مثال على اهم هذه التوصيات: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ (البقيه في الكتاب ص ٦٧)
- تقوم باعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ثم تدعو الدول للإنضمام وتصبح هذه الاتفاقيات ملزمة للدول التي ارتبطت بها

- مثال على هذه التوصيات: ا-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه لعام ١٩٦٦



- كما إن الجمعية انشأت لجان فرعيه تابعه لها بشكل مباشر منها:
 - اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار
 - اللجنة الخاصه المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيليه
 - لجنة حقوق الانسان والذي صدر قرار عام ٢٠٠٦ الالغاء هذه اللجنة وانشاء مجلس لحقوق الانسان

- مجلس حقوق الانسان:

اهدافه: ١- تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان ٢- معالجة انتهاكاتهما ٣- التنسيق بين الدول بشأن هذه الحقوق

وسائل تحقيق هذه الاهداف

- ١- النهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الانسان
- ٢- الاضطلاع بدور منندي للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الانسان
- ٣- تقديم التوصيات الى الجمعية العامه بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان
- ٤- تشجيع الدول الاعضاء على ان تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان
- ٥- اجراء استعراض دوري شامل حول وضع حقوق الانسان في مختلف دول العالم
- ٦- تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامه
- ٧- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها
- ٨- الاسهام في منع انتهاكات حقوق الانسان

من بين اهم الأجهزة المعنية في منظمة الامم المتحده ٢- مجلس الأمن

- يعد الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة
- يتكون من ١٥ عضواً
- لا يختص في جميع انتهاكات حقوق الانسان الا مايعتبر تهديداً للسلام والامن الدوليين
- قرارات مجلس الامن تخضع ل حق الفيتو الذي يمنع من امكانية اصدار هذه القرارات في حال استخدم هذا الحق
- صلاحيات مجلس الامن تجعل قراراته ملزمه وواجبة التنفيذ (الا في حال استخدام حق الفيتو)
- لديه قوة مسلحة

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

من بين اهم الأجهزة المعنية في منظمة الامم المتحده
٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي



• يتألف من ٥٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات

اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ١- إعداد الدراسات والتقارير والإتفاقيات الدولية
 - ٢- التنسيق مع أنشطة المنظمات المتخصصة من خلال التشاور معها وتقديم توصيات اليها
 - ٣- انشاء جهازه ولجان فرعية تساعده في عمله (لجنة مركز المرأة)
 - ٤- تزويد الجمعية العامة ومجلس الامن والوكالات المتخصصة واعضاء الامم المتحده بالمعلومات والتقارير اللازمة التي تدخل في اختصاصه
- انشأ المجلس العديد من اللجان المعنية بتعزيز حقوق الانسان:
- ١- اللجنة الفرعية لتشجيع حقوق الانسان وحمايتها (تتألف من ٢٦ عضواً وتهتم بحقوق الاقليات)
 - ٢- لجنة مركز المرأة (تتألف من ٣٢ عضواً وتهتم بتعزيز حقوق المرأة)

من بين اهم الأجهزة المعنية في منظمة الامم المتحده
٤- الأمانة العامة

- تعد الجهاز الاداري في الامم المتحده
 - يرأسها الامين العام للأمم المتحده الذي يعتبر اعلى موظف في الامم المتحده
 - يتم اختيار الرئيس بوساطة الجمعية العامة بناء على تركيبة مجلس الامن ويشغل المنصب ل ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- الإساليب التي تتبعها في مسائل حقوق الانسان:
- ١- إصدار تقارير سنويه عن اعمال الامم المتحده ، بما في ذلك مايتعلق منها بحقوق الانسان
 - ٢- بذل المساعي الحميده في حال وقوع انتهاكات خطيره لحقوق الانسان
 - ٣- انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان الذي يختص فقط بمسائل حقوق الانسان

من بين اهم الأجهزة المعنية في منظمة الامم المتحده
٥- محكمة العدل الدولية

- تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحده
- لها نوعان من الاختصاص:
- ١- قضائي: ينتهي بصدر حكم قضائي ملزم وهو قاصر على الدول فقط ويجب موافقة الدولة المراد مقاضاتها
- ٢- إستشاري: ينتهي بإصدار رأي إستشاري او فتوى غير ملزمة (الجهات التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري هي مجلس الامن او الجمعية العامة للأمم المتحده ، اما باقي الفروع فيحق لها بشرط موافقة الجمعية العامة)

آليات الحماية في اطار المنظمات الدولية الحكومية العالمية المتخصصة

تعريفها: هي منظمات دولية تختص بنظر موضوعات في مجالات محددة

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

آليات الحماية في اطار المنظمات الدولية الحكومية العالمية المتخصصة ١- منظمة العمل الدولية

- تهدف هذه المنظمة الى ايجاد قانون عالمي موحد للعمل عن طريق الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تصدرها أجهزتها الدولية
- تسعى المنظمة الى ايجاد علاقة متوازنة بين العامل ورب العمل من خلال الدفاع عن مصالح العمال
- تسعى الى تحسين ظروف العمل
- تتكون من ثلاث اجهزه رئيسية:
- ١- **المؤتمر العام**: وهو اعلى سلطة في المنظمة ويتألف من جميع الدول الاعضاء
- ٢- **مجلس الإدارة**: وهو المجلس التنفيذي للمنظمة ويتالف من ٥٦ عضواً
- ٣- **مكتب العمل الدولي**: وهو الأمانة العامة للمنظمة

حقوق العمال تمت معالجتها من قبل المنظمة من خلال ثلاثة انواع من الأعمال:

- ١- **الإعلانات**: أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان انظر الكتاب ص ٧٧
- ٢- **التوصيات**: تصدر منظمة العمل الدولية توصيات خاصة بحقوق الانسان (التوصية رقم ٨٦ الخاصة بالهجرة من اجل العمل)
- ٣- **الاتفاقيات الدولية**: يعد العمل الرئيسي والاهم المتعلق بحماية حقوق العمال



أمثلة على هذه الإتفاقيات:

- ١- الاتفاقية بخصوص الضمان الاجتماعي
- ٢- الاتفاقية بخصوص العمال المهاجرين
- ٣- الاتفاقية بخصوص الحد الأدنى لسن العمل

وسائل منظمة العمل الدولية لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية:

- ١- **نظام التقارير**: تعد الدول التي صدقت على اتفاقية ما تقريراً سنوياً بخصوص الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذها
- ٢- **نظام المطالبات والشكاوى**: الحق لمنظمات العمال وارباب العمل بالتقدم بتظلمات الى مكتب العمل الدولي
- ٣- **النظام الخاص بحماية الحرية النقابية**: السماح للدول او منظمات العمال او ارباب العمل بتقديم الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية سواء كانت الدولة المشكو عليها طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية ام لم تكن كذلك

آليات الحماية في اطار المنظمات الدولية الحكومية العالمية المتخصصة ٢- منظمة الامم المتحدة للتربيع والثقافة والعلوم (اليونسكو)

- تهدف هذه المنظمة الى تشجيع التعايم وجعله متاحاً لكل الشعوب
- تشجع التبادل والتعاون الثقافي ومحو الامية وحماية التراث الثقافي لكل الشعوب
- تتكون هذه المنظمة من ثلاث اجهزه:
- ١- **المؤتمر العام**: وتمثل فيه كل الدول الاعضاء في المنظمة ويكون لكل منها صوت واحد
- ٢- **المجلس التنفيذي**: مهمته اعداد البرامج التنفيذية لسياسة المؤتمر العام والعمل على تنفيذها ويتكون من ٥٨ عضواً
- ٣- **الإمانة العامة**: وهي الجهاز الاداري الذي يرأسه المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد

أهم الوثائق التي اصدرتها اليونسكو: الكتاب ص ٨٢

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولن ساعدني في وضع هذه المذكرة

• وسائل رقابة منظمة اليونيسكو:

١- اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:

- فحص التقارير الدولية التي تتعلق بالتنفيذ والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات
- قبول وفحص شكاوى الافراد ، التي تقدم الى المؤتمر في الحالات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان الجماعية والجسيمه

٢- لجنة التوفيق والمسامحة الحميدة:

- تسوية اي نزاع قد ينشا بين الدول الاطراف في اتفاقية اليونيسكو الخاصه بمكافحه التمييز في مجال التعليم
- تعسى الى التوصل لحل ودية لهذه النزاعات على اساس احترام الاتفاقية

• اكثر الفروع فاعلية هو مجلس الامن لما يمتلكه من ادوات الجبر والاكراه لتنفيذ قراراته لكن ما يعوقه هو حق الفيتو الذي يساء استخدامه

آليات الحماية في اطار المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

• لا يتضمن اللجان او الهيئات او المجالس التابعة للمنظمات الدولية وانما يقتصر فقط على الاليات التي انشأتها اتفاقيات حقوق الانسان

آليات تسمح للدول و/ أو الافراد بتقديم الشكاوى

١- لجنة القضاء على التمييز بالعنصري:

• تتألف من ١٧ خبيراً يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول
• اختصاصات هذه اللجنة:

ا- النظر في التقارير التي ترفعها الدول الاطراف في الاتفاقية وتدرس التقارير وتطلب معلومات اضافية من الدول ان رات ذلك ثم تقدم تقريراً سنوياً شاملاً عن اعمالها متضمناً اقتراحات وتوصيات الى الأمين العام
ب- تلقي شكاوى من دولة طرف ضد اخرى تلفت فيها انتباه اللجنة الى ان الدولة الاخرى لم تحترم بنوط اتفاقية حظر التمييز العنصري

ج- استلام ودراسة الشكاوى المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية دولة طرف

آليات تسمح للدول و/ أو الافراد بتقديم الشكاوى

٢- اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

• تتألف من ١٨ خبيراً يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول
• اختصاصات هذه اللجنة:

ا- استلام تقارير الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول التدابير التي قامت بها هذه الدول موضع التنفيذ ثم تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير

ب- استلام بلاغات اي دولة طرف ضد دولة طرف اخرى

ج- استلام وفحص الشكاوى المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف ، يشترط ان تكون الدولة المشكو عليها طرف في البروتوكول



آليات تسمح للدول و/ أو الافراد بتقديم الشكاوى

٣- لجنة مناهضة التعذيب:

• تتألف من عشرة خبراء يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات

• اختصاصات هذه اللجنة:

ا- تلقي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية

ب- التحقيق في المعلومات التي تصل إليها والخاصة بممارسة التعذيب في اراضي دولة طرف (لاحتياج تقرير للتحقيق في مسألة ما)

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

ج- تستلم الشكاوى من دولة طرف ضد دولة أخرى في الاتفاقية (تستقبل شكاوي الافراد حتى لو لم توافق الدولة)
د- فحص الشكاوى المقدمة من الافراد ضد دولة طرف



آليات لا تسمح للدول و/ أو الافراد بتقديم الشكاوى

١- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- تتألف من ثمانية عشر خبيراً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الاطراف لمدة اربع سنوات
- ينحصر اختصاص هذه اللجنة في: تلقي التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول تنفيذها لهذا العهد ، ثم تقوم بوضع تقرير يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها وتقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

آليات لا تسمح للدول و/ أو الافراد بتقديم الشكاوى

٢- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

- تتألف من ٢٣ خبيراً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الاطراف لمدة اربع سنوات
- تختص هذه اللجنة في: تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية التي تلتزم بتقديمها الى الامين العام للأمم المتحدة والنظر اليها وعمل تقرير سنوي عن اعمالها وعما قدمته من اقتراحات وتوصيات للدول الاطراف على ضوء تقارير هذه الدول

آليات لا تسمح للدول و/ أو الافراد بتقديم الشكاوى

٣- لجنة حقوق الطفل:

- تتألف من عشرة خبراء يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الاطراف لمدة اربع سنوات
- تختص هذه اللجنة في: تلقي تقارير الدول الاطراف التي تصل اليها عبر الامين العام للأمم المتحدة حول التدابير التي اتخذتها الدول لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

آليات الحماية في إطار المنظمات الإقليمية:

١- الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

- بعد الحرب العالمية الثاني قررت الدول الأوروبية الالتئام من جديد واحترام حقوق الانسان لذلك انشأت مجلس أوروبا عام ١٩٤٩ وبعد عام جاءت اول ثمراته وهي وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
- الاتفاقية ملزمة للدول الاطراف فيها وتتضمن آليات حقيقه تضمن احترام حقوق الانسان وتتضمن مساءلة الدولة المنتهكة لهذه الحقوق
- يحق لأي دولة اوروبية ان تتقدم بشكاوى ضد دولة اوروبية اخرى بمناسبة انتهاك حقوق الافراد وان لم يكونوا من مواطني الدولة الشاكية ولا يعتبر ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأوروبية اذ لاجال الحديث في ذلك عما يتعلق بحقوق الانسان
- المجال مفتوح للذين يقعون ضحية انتهاك لحقوقهم من قبل اي دولة اوروبية ان يتقدموا بشكاوى بشرط قبول الدولة باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
- يستطيع الفرد من خلال اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان استصدار حكم قضائي ملزم ضد الدولة التي انتهكت حقوقه والفرد لا يشترط ان يكون اوروبياً مادام انه داخل ولاية احد الدول الأوروبية الاعضاء

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

- شروط قبول الشكوى التي يتقدم بها الافراد امام هذه المحكمة:

- ١- استنفاد طرق التقاضي الداخلية في الدولة المشكو عليها (ولكن يجوز للدولة المشكو عليها ان تتنازل عن هذا الشرط)
- ٢- التقدم بالشكوى خلال ٦ اشهر من صدور القرار الحكومي الذي يعد انتهاكاً لحقوق الفرد او تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي في حالة لجوءه الى القضاء الوطني في الدولة المشكو عليها
- ٣-

ا- ان تكون الشكوى موقعة من الشاكي

ب- ان يبين الشاكي اسم ومحل اقامته

ج- ان لا يكون قد سبق فحص الشكوى من قبل اي جهة دولية قضائية او تحقيقه اخرى

د- ان لا تكون الشكوى كيدية

ه- ان تتضمن انتهاكاً لأحد بنود الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان



آليات الحماية في إطار المنظمات الإقليمية:

٢- الحماية الأمريكية لحقوق الانسان: جهازين رئيسيين

ا-الجهاز الاول: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان:

- تتكون من سبعة اعضاء لمدة ٤ سنوات
- تتلقى شكاوى الافراد او جماعات الافراد والمنظمات الدولية غير الحكومية ضد اي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية
- لايشترط ان تكون هذه الدول قد وافقت على حق اللجنة في تلقي شكاوى الافراد
- لايشترط ان يكون مقدم الشكوى هو نفسه ضحية انتهاك حقوق الانسان (قد يكون هذا الضحية مختطفاً او معتقلاً او مقتولاً)
- اما بالنسبة للبلاغات التي تقدمها دولة ضد اخرى حول انتهاكات حقوق الانسان فإنه يشترط موافقة الدولة المشكو عليها على اختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات
- اللجنة اثناء نظرها في هذي الشكاوى والبلاغات لها أن:
 - ان تتحقق من صحة المعلومات الواردة اليها
 - ان تنتقل الى الدولة المشكو عليها
 - ان تجري المقابلات مع ممثلي الهيئات وجمعيات حقوق الانسان والاحزاب السياسييه وممثلي الحكومات
 - لها الحق في زيارة السجون والمعتقلات
 - تحاول اللجنة في البداية الى الوصول الى تسويات ودية فان لم تنجح في ذلك فتعد تقريراً تبين فيه كل الملاحظات الواقعه وماتوصلت اليه وترسل التقرير للدولة المعنية لتنفيذ توصياتها فان لم تجد اللجنة استجابة لتوصياتها من الدولة المعنية فان لها ان تقوم بعرض القضية على المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

ب- الجهاز الثاني: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان:

- المحكمة مكونة من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية لمدة ست سنوات
- تنظر المحكمة في القضايا التي ترفع من قبل اللجنة الامريكية او من قبل الدول الاطراف دون الافراد بشكل مباشر
- يشترط موافقة الدولة المعنية على اختصاص المحكمة في نظر القضايا التي تخصها
- للمحكمة ان تحكم بوجوب تمتع المتضرر بكامل حقوقه او حرياته او اصلاح الاجراء المتخذ من قبل الدولة وان تحكم بالتعويض العادل
- للمحكمة ان تتخذ ما يلزم من التدابير العاجلة لتجنب اصابة الافراد بضرر لايمكن اصلاحه
- اختصاصها قضائي ينتهي باصدار حكم قضائي ولها اختصاص استشاري
- يمكن للمحكمة تزويد اي دولة براياها القانوني حول مدى انسجام قوانين هذه الدول مع الاتفاقيات

آليات الحماية في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية:

تعريفها: منظمات لاتنشأها الدول وانما الافراد وتقوم بانشطة غير ربحيه

:أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

- 1- منظمة العفو الدولية: تهتم بقضايا سجناء الرأي العام الذين يعتقلون بسبب آرائهم ومعتقداتهم بشرط ألا يستخدموا العنف او يحرضوا على استخدامه وتضمن محاكمة سجناء الرأي محاكمة عادلة
 - مقرها في لندن
 - تعارض عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية او المهينة
 - تقوم بارسال مندوبيها لحضور هذه المحاكمات وكتابة تقارير حول اجراءات سيرها

- 2- منظمة مراقبة حقوق الانسان: تقوم بمراقبة احوال حقوق الانسان في كل دول العالم ويافاد لجان تقصي الحقائق حول الانتهاكات المدعي وقوعها ثم تقوم بنشر نتائج هذه اللجان
 - مقرها في نيويورك
 - تقوم بوضع تقارير دورية حول حقوق الانسان في مختلف دول العالم

- 3- لجنة القانونيين الدولية: تقوم بنشر انتهاكات حقوق الانسان والمطالبة باحترامها والافراج عن المعتقلين السياسيين وايقاف التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة الانسانية
 - مقرها في جنيف

- 4- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: تقوم بتلقي البلاغات عن وقوع جرائم التعذيب واعادة ابلاغها للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان
 - مقرها في جنيف



- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان احترام حقوق الانسان:

- 1- اصدار التقارير الدولية حول وضع حقوق الانسان
 - 2- المشاركة او الاسهام في صياغة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان
 - 3- اقامة علاقات تشاورية وتعاونيه مع المنظمات واللجان الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من خلال تزويدها بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان
 - 4- اعطاء المنظمات الدولية غير الحكوميه الحق بالتقدم بالشكاوى نيابة عن الافراد امام بعض اللجان والاجهزة القضائيه وشبه القضائيه
- بعض اللجان الدولية او المنظمات الدولية الحكومية المهمة التي تسمح باقامة علاقات تشاورية او تعاونيه مع المنظمات الدولية غير الحكوميه:
- **اولاً:** اللجان ذات العلاقات التشاورية والتعاونيه:
 - 1- اللجنة المعنية بحقوق الانسان: تقوم بعد جلسات مناقشة مع ممثلي المنظمات الدولية غير الحكوميه
 - 2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه: لها علاقة تشاورية مع المنظمات غير الحكوميه
 - 3- لجنة مناهضة التعذيب: تستقبل هذه اللجنة المعلومات من المنظمات غير الحكوميه الدولية وغير الدولية حول مدى احترام الدول لاتفاقية حظر التعذيب العام
 - 4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: تدعو ممثلي المنظمات غير الحكوميه لتقديم البيانات حول مدى التزام الدول الاطراف للاتفاقية
 - 5- لجنة القضاء على التمييز العنصري: تستقبل المعلومات والمشاركات في اعداد التقارير مع المنظمات غير الحكوميه
 - 6- لجنة حقوق الطفل
 - 7- منظمة العمل الدولية
 - 8- المحكمة الجنائية الدولية: تستقبل المعلومات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكوميه حول بعض انتهاكات حقوق الانسان الذي قد تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة

• **ثانياً:** اللجان التي تعطي حق الإدعاء او تقديم شكوى امام اجهزة قضائية او شبه قضائية:

- 1- لجنة القضاء على التمييز العنصري: تستطيع ان تتقدم المنظمة غير الحكومية إلى اللجنة نيابة عن ضحايا التعذيب من الأفراد عندما لا يكون باستطاعة هؤلاء الأفراد تقديم البلاغات بانفسهم او عندما تكون هذه المنظمة هي الممثل القانوني لهؤلاء الافراد

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني

في وضع هذه المذكرة

٢- لجنة مناهضة التعذيب: من حق اللجنة تلقي البلاغات من المنظمات غير الحكومية نيابة عن الافراد، اذا تبين لها ان الافراد غير قادرين على ذلك بانفسهم

٣- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: المجال مفتوح امام المنظمات غير الحكومية لتقديم البلاغات نيابة عن الافراد

٤- منظمة العمل الدولية

٥- منظمة اليونسكو

٦- المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان: تستطيع المنظمات غير الحكومية اللجوء مباشرة اليها



الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الكويت:

• الحماية الدستورية: يعد الدستور القانون الاعلى في الدولة وتتضمن نصوصه الكثير من الضمانات الدستورية المهمة لحماية الفرد

١- الضمانات الدستورية: مجموعة المبادئ القانونية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان:

ا- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون

ب- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية: القانون لا يعاقب الا على الافعال اللاحقة على صدوره

ج- مبدأ شخصية العقوبة: لا يعاقب على الجريمة الا مرتكبها والمشاركين في ارتكابها

د- مبدأ قرينة البراءة: المتهم بريء حتى تثبت ادانته

٢- الحقوق الدستورية للافراد (مواطنين او اجانب): تضمن الدستور الكويتي العديد من حقوق الانسان الفردية والجماعية:

- الحقوق العامة للافراد:

١- الحق في الامان: سلطة الدولة في وضع السياسة الجنائية من حيث تجريم الافعال يجب الا تؤدي الى اهدار الحقوق والحريات التي كفلها الدستور

٢- حرمة المسكن: نص الدستور الكويتي على ان " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه

٣- حرية الاعتقاد والشعائر: حق الافراد في ديانتهم واعتقاداتهم بشرط الا يخل بالنظام العام والاداب

٤- حرية الراي والبحث العلمي: لكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره ولكن وفق للشروط التي يبينها القانون

٥- الحق في التعليم: تلتزم الدولة بتقديمه او الاشراف عليه وهو مجاني الزامي في مراحله الاولى وفقاً للقانون

٦- الحق في عدم التعرض للتعذيب: لا يعرض اي انسان للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة

٧- الحق في الرعاية الصحية: يجب على الدولة ان تقوم بتوفير الرعاية الصحية ووسائل العلاج من الامراض والابوئة

٨- الحق في التقاضي: حق التقاضي مكفول للمواطنين والاجانب

٩- حرية الاجتماع والتجمع: للافراد حق التجمع دون الحاجة لاذن او اخطار سابق على ان تكون وسائله سلمية لاتنافي الاداب

١٠- حق التملك: الملكية الخاصة مصونة ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة بشرط التعويض

١١- الحق في المساواة: حرص الدستور الكويتي على الحق في المساواة بين الناس في اكثر من مادة

١٢- الحق في مخاطبة السلطات العامة: لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقعه

٢- الحقوق الدستورية للافراد (مواطنين او اجانب): تضمن الدستور الكويتي العديد من حقوق الانسان الفردية والجماعية:

- الحقوق الخاصة بالمواطنين:

١- الحق في العمل واختيار نوعه: لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن ولايجوز فرض عمل اجباري على احد

٢- الحق في الترشيح والانتخاب

٣- الحق في الحماية من التسلط الاقتصادي والاطار الاجتماعي

٤- الحق في الدخول الى الوطن وعدم جواز ابعاده عنه

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الكويت:

• **الحماية التشريعية:** كثيرة هي القوانين المتعلقة بحق من حقوق الانسان في الكويت او بحمايته (بعض الأمثلة):

- ١- حق الانسان في التمتع بالشخصية القانونية الذي يمكن للفرد من التملك و ابرام التصرفات القانونيه
- ٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب
- ٣- حرمة المسكن
- ٤- حرية المتهم المقبوض عليه او المحبوس احتياطياً بغية محاكمته لها ضوابط كما نص القانون
- ٥- الحق في ضمان محاكمة عادلة
- ٦- جلسات المحاكم علنية في الاصل



الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الكويت:

• **الحماية القضائية:** هناك وسائل واليات قانونيه تضمن حقوق الانسان وحمايتها عند انتهاكها:

- ١- امكانية لجوء الافراد الى الدوائر القضائية لطلب التعويض على الاضرار التي تلحق بحق بسبب تصرفات السلطه العامه
 - ٢- امكانية الدوائر الجنائية ان تنظر في الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة الرسميون (قضية محمد الميموني)
- اولاً: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح:
- يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح فانشات المحكمة الدستورية التي تختص بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وتكون احكامها ملزمه للكافة وسائر المحاكم
- ترفع المنازعات المتعلقة بالقوانين واللوائح الى المحكمة باحدى طريقتين:
- ١- طلب من مجلس الامه او مجلس الوزراء
 - ٢- احالة من احدى المحاكم (سواء من تلقاء نفسها او بطلب من احدى الخصوم) اذا رات ان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الفصل في دستورية قانون او لائحة

- ثانياً: الرقابة على مشروعية اللوائح والقرارات الادارية: (مدى توافق القرارات مع القوانين)

- ١- اوجد القانون الكويتي دوائر ادارية ضمن القضاء الوطني تكون مختصه بنظر المنازعات الادارية بما في ذلك القرارات الادارية التي تصدرها السلطة التنفيذية حيث يستطيع الافراد الطعن بها امام هذه الدوائر القضائية وطلب الغائها والتعويض كذلك عن اي ضرر تسببه هذه القرارات
- غير انه وبعد اقل من سنتين من صدور المرسوم بقانون المشار اليه اعلاه قام مجلس الامه بتعديل بعض احكام مرسوم هذا القانون و:
- وانشئت دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية حيث جاء النص على استبعاد بعض المسائل من اختصاص الدوائر الادارية في المحكمة: الجنسية واقامه وابعاد غير الكويتيين وتراخيص اصدار الصحف و المجالات ودور العبادة وهي مسائل لاشك في تعلقها بموضوعات حقوق الانسان

الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الكويت:

• **الحماية السياسية:** استخدام ادوات سياسية لحماية حقوق الانسان:

- ١- **السؤال البرلماني:** يحق لاي عضو مجلس الامة ان يطلب استيضاح بعض المسائل من خلال توجيه اسئلة برلمانية للوقوف على بعض البيانات والمعلومات

٢- **اللجان البرلمانية:** لمجلس الامة ان يؤلف اللجان البرلمانية اللازمه:

- ا- **لجنة الشكاوي والعرائض:** تستطيع النظر في شكاوي المواطنين دون غيرهم من الافراد حول بعض الاجهزه الحكومية
- ب- **لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد:** تهتم بحق التعليم

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

ج- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل: تهتم بالعمل والصحة والشؤون الاجتماعية ومدى كفاءة النظام الصحي والمعونة الاجتماعية

٣-لجان التحقيق البرلمانية: يمكن لمجلس الامة ان يؤلف لجان تحقيق برلمانية اذا كانت هناك مسائل تستدعي التحقيق

٤-الاستجواب البرلماني: يحق لعضو مجلس الامة ان يوجه استجواباً برلمانياً الى رئيس مجلس الوزراء او اي وزير يرى فيها هذا العضو وجود تقصير او خلل في عملهم

٥- سحب الثقة من الوزير او اعلان عدم التعاون: باستطاعة مجلس الامة ببعض الشروط (ان يقدم الطلب عشرة من اعضاءه اثر استجواب) ان يعبرون عن رغبتهم بطرح الثقة بوزير ثم يتم التصويت على هذا الطلب اما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء (ان يقدم الطلب عشرة من اعضاءه اثر استجواب) بالتصويت على عدم التعاون معه فان قرر المجلس ذلك رفع الامر الى رئيس الدولة الذي له ان يعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه يطلب تشكيل حكومه جديده او ان يحل مجلس الامة

• في الختام فإن يمكن القول ان: الحماية السياسية من خلال ادواتها تعتمد على فاعلية اعضاء مجلس الامة وصدقهم واخلاصهم باستعمال هذه الادوات

تعريف القانون الدولي الانساني: مجموعه القواعد القانونيه التي تحدد حقوق والتزامات اطراف النزاع المسلح في اوقات النزاعات المسلحه

النزاعات المسلحة: هذا المصطلح اشمل من مصطلح الحروب، فالحروب بين الدول، والنزاعات المسلحة يشمل الحروب بين الدول والنزاعات الداخلية المسلحة

استخدام القوة المسلحة امر غير جائز اصلاً، ولكن يستثنى من ذلك:

١-حالة الدفاع الشرعي

٢-حالة التفويض من مجلس الأمن

• يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المشروعة والغير مشروعة

علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان:

• لمعرفة العلاقة بين القانونين يجب معرفه نقاط التشابه والاختلاف بينهما

نقاط التوافق بين القانونين:

يشمل القانون الإنساني الدولي بالإضافة الى القواعد التي تنظم حقوق المقاتلين في النزاعات المسلحة، القوانين التي تنظم حقوق الإنسان الساسية، فكل القانونين يسعيان لحماية الإنسان دون التفرقة بين عرق او جنس او ديانة

من أهم القيم الإنسانية التي تمثل قاسماً مشتركاً بين القانونين: تحريم التعذيب، حمايه الحياه الانسانيه، حظر المعامله القاسيه، احترام الحقوق العائليه وحرية المعتقد، حظر الأعمال الإنتقاميه والعقاب الجماعي

• يمكن القول بأن القاسم المشترك بين القانونين هو صيانه حرمة الانسان



سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

نقاط الإختلاف بين القانونين:

- ١- فترة انطباق القانونين: يطبق القانون الدولي الإنساني اثناء فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اما القانون الدولي لحقوق الإنسان فانه يطبق في زمن السلم
- ٢- من يحظى بالحماية: القانوني الدولي الإنساني يحمي الإنسان والممتلكات وكل من يترك السلاح في اثناء النزاعات المسلحة ، في حين ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الفرد من اعتداء السلطة على حقوقه الأساسيه
- ٣- الضمانات: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية يوجه للدولة لصالح رعايا دولة أخرى، واما في النزاعات المسلحة الداخلية فانه يوجه للحكومات والجماعات المسلحة التي تتقاتل فيما بينها، اما القانون الدولي لحقوق الإنسان فان ضماناته تتركز في حماية الفرد من سلطة الدولة التي ينتمي لها
- ٤- نظام التنفيذ: على المستوى الوطني فان مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدول، اما على المستوى الدولي فالقانون الدولي الإنساني من يقوم على تطبيقه هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية واللجان الدولية لتقصي الحقائق والمحاكم الجنائية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية، اما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيخضع لرقابة عالمية من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة



مصادر القانون الدولي الإنساني

المصادر التاريخية (المهم فقط)

- ١- الحرب في الإسلام: جاءت وصية الخليفة ابي بكر الصديق مطابقة لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام، حين وصى زيد بن أبي سفيان قائد الجيش بقوله "أنى موصيك بعشر: الا تقتل امرأة، و صبيًا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاه إلا لمأكله، ولا تجبن ولا تغدر، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها أولان من الطعام، فاذا اكلتم منها فأذكروا اسم الله عليه
- ٢- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥: تعتبر هذه الإتفاقية اول اتفاقية دولية تحرم استخدام الغازات السامة

المصادر الحديثه (المهم فقط)

- ١- اتفاقية جنيف الأولى: وتتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تطبق هذه الإتفاقية على القوات المسلحة في النزاعات المسلحة على الإقليم اليابس
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية: وتتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، هذه الإتفاقية تطبق على القوات المسلحة في النزاعات المسلحة التي تقع في البحر
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة: وتتعلق بأسرى الحرب والأسير هو المأخوذ في الحرب
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة: عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، فيعتبر موضوع هذه الأتفاقية جديد ومستحدث في القانون الدولي الإنساني

٤- البروتوكولات الإضافية الملحقه باتفاقية جنيف عام ١٩٤٩:

- البروتوكول الإضافي الأول: المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جاء لسد النقص والقصور الموجود في اتفاقيات جنيف الأربعة
- البروتوكول الإضافي الثاني: المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، جاء ليمد نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة للنزاعات المسلحة الدولية

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

٥- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح وبروتوكولاتها الإضافية: وتتعلق هذه الاتفاقية التي وضعتها اليونسكو بحماية المواقع التاريخية والأثرية في أوقات النزاعات المسلحة

٦- العرف الدولي

٧- المبادئ العامة للقانون

٨- قرارات المنظمات الدولية

٩- احكام المحاكم وارااء الفقهاء



مبادئ القانون الدولي الإنساني

● المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

١- مبدأ الفروسية: يقوم هذا المبدأ على فكرة الشرف العسكري، فلا يقوم مثلاً بقتل الجريح، أو الأسير أو مهاجمة المدنيين

٢- مبدأ الضرورة: في الواقع أن الهدف من الحرب هو شل قدرة الطرف الآخر على مواصلة القتال والانتصار عليه، وليس القضاء عليه وتدميره، فعليه يجب على الأفراد استخدام القوة الضرورية لهذا الهدف، فلا يجوز الإحتجاج بمبدأ الضرورة لإستخدام سلاح محرم دولياً، أو الإحتجاج بهذا المبدأ لقتل المدنيين

٣- مبدأ الإنسانية: يؤدي هذا المبدأ دوراً كبيراً في احترام حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة، وهو يلزم أطراف النزاع المسلح بتجنب اعمال القسوة والوحشية، فلا يمكن تبرير قتل المدنيين والأسرى والأطفال

● المبادئ الخاصة بالفئات المحمية وبضحايا النزاعات المسلحة:

١- شرط مارتينيز: وهو أي شيء يخالف مبادئ الإنسانية والضمير العام، يعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وكان هذا اقتراحاً من دبلوماسي روسي ووضعه في اتفاقية لاهاي، وهو على عكس القانون الجنائي الذي ينص على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

٢- مبدأ ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: ويشمل الهدف العسكري الأشياء التي بطبيعتها تساعد على العمل العسكري، اما الأهداف غير العسكرية فهي الأشياء التي تخدم اغراض إنسانية او سلمية او مباني المدنيين بشرط ان تستخدم غراض عسكرية. أمثلة ص ١٧٦

٣- مبدأ حضر الغدر: ويعرف الغدر بأنه: تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم الى الإعتقاد بأن له الحق في او ان عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، وبصورة أخرى ان يظهر بمظهر يحميه القانون ثم يستجلب حماية الطرف الآخر ثم يغدر فيه، ولا يعتبر من أعمال الغدر الخدع العسكرية المشروعة، مثل نشر المعلومات الكاذبة حول عدد وعتاد القوات المسلحة، أو استخدام أساليب التمويه والتضليل العسكري. أمثلة ص ١٧٧

٤- مبدأ النسبية والموازنة: ويقصد بهذا المبدأ انه إذا كانت الرؤيا غير واضحة بالنسبة للقائد العسكري حول موقع معين، بين الأضرار المحتملة والمزايا العسكرية، فان عليه ان يوازن فيما بينها، فان كانت اضرار أكبر من المزايا، فان عليه ان يمتنع عن استهداف هذا الموقع

٥- حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال مقيد: أي ان أطراف النزاع المسلح ليسوا احرار في استخدام أي سلاح يملكونه، كالأسلحة التي تميز بين المدني والعسكري، والأسلحة التي تدمر البيئة

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني



- الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار
- أسرى الحرب
- السكان المدنيين

١- تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

الجرحى المرضى: الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو مرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذي قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأوات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي

اما المنكوبون في البحار: فهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار او أي مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار اثناء انقاذهم الى ان يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقات او البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي

- ويلاحظ اشتراط الإحجام عن أي عمل عدائي في التعريفين، فمن يكون ضمن الحالات السابقة ولكنه لم يحجم عن العمل العدائي لايعتبر من المنكوبين او الجرحى او المرضى

• الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

- ١- عدم جواز قتلهم
 - ٢- عدم جواز ا اعتداء عليهم بأي صورة
 - ٣- عدم جواز تعذيبهم
 - ٤- معاملتهم معاملة إنسانية
 - ٥- تقديم كل أنواع المساعدة والرعاية التي يحتاجونها
- وكل هذه الحماية تقرر لهم بشرط احجامهم عن أي عمل عدائي

الأشخاص الذين يعتبرون اسرى حرب:

هم المقاتلون، والمقاتلون يشمل كل شخص له ارتباط في الآلة العسكرية، وينقسم المقاتلون الى:

مقاتلون مباشريين:

- أ- أفراد القوات المسلحة النظامية: وهم الأشخاص الذين تكون مهمتهم الدفاع عن امن البلاد بموجب القوانين السارية، فكل من ينتمي لهذه القوات هو مقاتل، ويعتبر من يلقي القبض عليه منهم أسير حرب دون اية شروط
 - ب- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة (أفراد المقاومة الشعبية): وللدولة دور في وجودها، وقد تنصهر مع القوات المسلحة النظامية، ويعملون في إقليم الدولة او خارجها وتعامل معاملة القوات المسلحة النظامية كأسرى بالشروط التالية:
- ١- ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
 - ٢- ان تكون لهم علامة او شارة خاصة، بحيث يمكن تمييزهم عن بعد
 - ٣- ان يحملوا السلاح بشكل علني
 - ٤- ان يحترموا قوانين الحرب وعاداتها

وتهدف هذه الشروط الى:

- ١- التأكيد على ان الحرب هي بين قوات الدول المتحاربة ولا مكان للمدنيين فيها إلا بشكل عرضي
- ٢- حماية القوات النظامية من حرب العصابات

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

٣- توفير الحماية للمدنيين من اختلاط افراد الميلشيات فيهم

ج-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو: قد يجد السكان أنفسهم امام غزو او احتلال وشيك الوقوع، فيقومون بحمل السلاح على طلب حكومتهم او من تلقاء أنفسهم، لمساعدة القوات المسلحة النظامية في رد العدوان، ويشترط إعتبارهم أسرى حرب التالي:

١- حمل السلاح جهراً وعلائيه

٢- ان يحترموا قوانين الحرب وعاداتها

المقاتلون غير المباشرين:

وهم الذين لا يحملون السلاح، ولكنهم يرافقون الوحدات العسكرية، ويسهلون عملها، وهم افراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وافراد أطقم البواخر والطائرات المدنية

أ-المدنيون والمرافقون للقوات المسلحة: هم من يرافق القوات المسلحة و يقومون بأي دور مباشر في القتال مع العدو، مثل اطقم الطائرات الحربية، والمراسلون الحربيون، وعمال الصيانة، ومتعهد التموين وغيرهم، فيعد كل من يقع في يد العدو منهم أسيراً، شرط ان يكون يملك تصريحاً من القوات المسلحة التي يرافقونها

ب- أفراد أطقم السفن والطائرات المدنية: وهم افراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، واطقم الطائرات المدنية، ومن الممكن ان يقوموا بأعمال تساعد القوات المسلحة، كنقل الجنود والمعدات العسكرية، فإذا وقع أي منهم في قبضة العدو فيعتبر اسير حرب دون شروط

الأشخاص الذين لا يعدون اسرى حرب:

١- المرتزقة: شروط المرتزقة:

١- ان يجري تجنيده خصيصاً، محلياً او خارجياً، ليقاوم في نزاع مسلح محدد، على خلاف من يعمل في الجيش يقاتل بصفه دائمة، ويشترك باستمرار في أي نزاع مسلح

٢- ان يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية القتالية، وهذا خلاف المستشارين والخبراء الأجانب الذين يستعين فيهم الجيش

٣- ان يكون هدفه الأساسي من الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويشترط ان يفوق هذا المغنم (المال) بإفراط ما يتقاضاها من هم في نفس رتبته في الجيش المستعين به، و يشترط في المال ان يكون حالياً، فمن الممكن ان يكون وعداً بالمال، فمن كان المال او الوعد به يعادل او ليس اعلى بكثير مما يتقاضاها ممن هم في نفس رتبته، فلا يعتبر مرتزقاً

٤- ان يكون من رعايا طرف بالنزاع او مواطناً في طرف منهم، حيث ان من مصلحة رعايا الدول الدفاع عنها في النزاعات المسلحة، او يدافعون عنها من باب الوفاء تجاه الدول التي يقيمون فيها، بل ان بعض الدول تلزم المقيمين فيها بالدفاع عنها

٥- ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، لأن افراد القوات المسلحة مقاتلون ولهم الحق في الإشتراك بالعمليات القتالية

٦- الا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، حيث تدعم هذه الدولة أحد أطراف النزاع المسلح، وهذا يختلف عن المرتزق حيث يقاتل لهدف شخصي

• لا يتمتع المرتزق بامتيازات المقاتل أو اسير الحرب، ولكنه يتمتع ببعض الضمانات كالمعاملة الإنسانية، وعدم التعذيب ويحاكم وفق المحكمة المختصة

٢- الجواسيس: شروط الجواسيس:

١- ان يكون متعمداً للتخفي، أي يظهر بمظهر خلاف الواقع

٢- ان يقبض عليه اثناء ارتكاب التجسس، اما لو استطاع الهروب واللاحق بالقوات المسلحة التي يتبع لها، ثم قبض عليه بعد ذلك، فانه لا يعتبر جاسوساً



سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكره

• لا يتمتع الجاسوس بامتيازات المقاتل أو اسير الحرب، ولكنه يتمتع ببعض الضمانات كالمعاملة الإنسانية، وعدم التعذيب، ويحاكم وفق المحكمة المختصة



الحمايه المقرره لأسرى الحرب:

• الحمايه العامه للأسرى:

- ١- عدم جواز قتل الأسير
- ٢- عدم جواز الاعتداء بأي شكل من الأشكال
- ٣- عدم جواز تعذيبهم
- ٤- معاملتهم معاملة إنسانيه

• حمايه أسرى الحرب في اثناء الأسر:

١- الحق في الرعاية الطبية والصحية: مثل نظافة المعسكرات، وتوفير العيادات الطبية، والفحص الدوري، وعزل المصابين بأمراض معدية او عقلية، توفير المراكز الصحية النسائية المنفصلة

٢- الحق في الإعاشة: ويتمثل في توفير الغذاء واللباس:

اما الغذاء: فيجب ان يكون الطعام الأساسي اليومي كافياً من حيث الكمية والنوعية للحفاظ على صحة الأسرى، وعدم تعرضهم لإنقاص الوزن، وتوفير الماء، والسماح لهم بالتدخين
اما اللباس: فيجب على الدولة الأسره ان تزود الأسرى بكميات كافية من اللباس، والملابس الداخلية، والأحذية الملائمة للمناخ الذي يعيشون فيه

٣- الحق في ممارسه الشعائر الدينية: يجب على الدولة الأسره تمكين الأسرى من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حريه، ولكن يشترط ان يراعي الأسرى تدابير ونظم السجن

٤- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والبدنية: يجب على الدولة الأسره ان تمكن الأسرى من ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والبدنية، وتوفير الأماكن الملائمة لذلك

٥- الحق في الإتصال في الخارج: يجب السماح للأسرى في خلال مده لا تتجاوز الأسبوع من وصولهم الى المعسكر او المشفى، ان يرسل رسالة مباشره الى عائلته، ورسالة أخرى الى الوكالة المركزية لأسرى الحرب

• هل يجوز للدوله الأسره ان تفتش الطرود البريديه؟
يجوز لها بشرطين:

- ١- ان يكون ذلك بحضور الأسير او من ينوب عنه
- ٢- ان لا تؤدي عملية التفتيش لإتلاف محتويات الطرد

٦- حقوق الاسرى عند تشغيلهم:

هل يجوز تشغيل الأسرى؟

يجوز تشغيل الأسرى باستثناء الضباط فلا يجوز تشغيلهم، ويكون التشغيل وفق الشروط التالية:

- ١- ان يكون بأجر مماثل لما يتقاضاه أفراد القوات المسلحة للدولة الأسره
- ٢- ان لا يكون هذا العمل ذا طبيعة عسكرية، او خطره، او مضره بالصحة، او مهينة للكرامه
- ٣- ان يكون هذا العمل متناسبا مع قدرات الأسير البدنيه

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكرة

- ٧- **العقوبات التي تطبق على الأسرى:** يطبق على الأسرى القوانين واللوائح التي تطبق على القوات المسلحة للدولة الأسيرة، وعند محاكمة الأسرى يجب توفير الضمانات الأساسية، كإستقلال وحيادية المحكمة، و لا يعاقب الأسير إلا مره واحده عن الذنب نفسه، وتمنع العقوبات الجماعية على الأفعال الفردية، ولا يجوز الحبس في أماكن لا يدخلها ضوء
- يجوز وضع الأسير الذي حاول الهرب تحت المراقبة الخاصة، وتوقيع العقوبات التأديبية في حقه، اما إذا نجح الأسير في الهرب والتحق بالجيش، ثم ألقى القبض عليه مرة أخرى، فلا يجوز محاسبته على هربه اول مره

اكمل الحمايةه المقرره لأسرى الحرب:

٣- انتهاء الأسر او الحق في الإفراج:

- يجب الإفراج عن الأسرى واعادتهم الى أوطانهم دون تأخير بعد توقف العمليات العدائية فعلياً
- قد يتم الإفراج عن الأسرى لسوء حالتهم الصحية لمرض او لجرح
- لا يجوز للأسير الذي أطلق صراحة ان يعود لمقاتلة الدولة الأسيرة مرة أخرى
- لا يجوز اجبار الأسرى على العودة الى بلادهم ان كان هناك ما يهدد حياتهم



وسائل الرقابة الدولية على الأحكام الخاصة بأسرى الحرب:

- ١- يجب على أطراف النزاع ان تقوم بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى
- ٢- يحق للأسرى تقديم شكوى مكتوبه او شفوية للسلطات العسكرية للدولة الأسيرة، عن أي انتهاك لحقوقهم
- ٣- الدولة الحامية تقدم كل المساعي الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي من صالح الأسرى، وعلى الدول تنفيذ المقترحات التي تقدمها الدول الحامية
- ٤- يجب على أطراف النزاع تقديم الخدمات والتسهيلات لحصول الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى على جميع المعلومات وتقوم الوكالة بنقل المعلومات للدول التي ينتمي لها الأسرى

حماية السكان المدنيين:

تعريف الشخص المدني: هو الشخص الذي لا يقاتل ولا يحمل السلاح

• الحمايةه المقرره لسكان المدنيين:

- ١- عدم جواز قتلهم
- ٢- عدم جواز الإعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال
- ٣- عدم جواز تعذيبهم
- ٤- معاملتهم معاملة إنسانية
- ٥- عدم جواز إحتجازهم
- ٦- ضروره حماية كل المرافق الضرورية بالنسبه لهم كالمستشفيات حتى وان قامت هذه المستشفيات بتقديم الخدمات الطبيه للمقاتلين وذلك بشرط ألا يساء استخدام هذه المستشفيات بأي من الأغراض العسكريه (عدم جواز إستخدام المستشفيات في أغراض عسكريه)
- ٧- إنشاء مناطق امان خاصه للمدنيين

س: ماذا لو ثار الشك حول شخص معين هل هو مدني ام عسكري

ج: هذا الشخص يعامل معاملة المدني لأن الشك يفسر لصالح الشخص المحمي مالم يثبت خلاف ذلك من خلال محكمه خاصه

قواعد الحمايةه لفئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حمايه خاصه

- هناك فئات يتم تقرير حمايه خاصه لها بسبب ظروف عملهم، مثل العاملين في المجال الطبي، ورجال الدفاع المدني، و الصحفيين

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني
في وضع هذه المذكرة

١- القواعد المقرره لحماية النساء:



- ١- حمايه شرف النساء (لاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة او اي هتك لحرمتهن)
- ٢- إن كانت هناك حاجة لتفتيش امرأة تقوم إمرأه بذلك
- ٣- إن تم حجزهن يكون الحجز في أماكن منفصله عن الرجال
- ٤- لا تنفذ عقوبه إعدام على إمرأه حامل إلا بعد الولاده
- ٥- لا يجوز تطبيق عقوبه الإعدام إن كانت المرأه تقل عن ١٨ عام
- ٦- لا بد ان تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا اولات الاحمال وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن. المقبوض عليهن او المتجزات او المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

* عندما تقع المرأة في الاسر. فهناك مجموعة من الضمانات قررت لصاح النساء, تستفيد منها بجانب الحماية العامة الواردة في كل الاتفاقيات. ومن هذه الضمانات مايلى:

- أ- وجود معاملة النساء بكل الاحترام الواجب لجنسهن.
- ب- ضرورة تخصيص مرافق صحية خاصة للنساء الاسيرات, وان تكون كافية ونظيفة.
- ج- يجب ان يتم تخصيص معسكرات خاصة لأسيرات الحرب.
- د- عدم الحكم على الاسيرات بعقوبات اشد مما يحكم به على الرجال, او معاملتهن بصورة أشد عند تنفيذ العقوبة.

٢- القواعد المقرره لحماية الأطفال:

تعريف الطفل: هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر مالم يكن سن الرشد اقل من ذلك حسب قوانين الدولة التي ينتمي إليها

القواعد المقرره لحمايته:

- ١- مشاركة الطفل كمقاتل: لايجوز إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عام بالقتال بأي حال من الأحوال
- ٢- احترام خاص للاطفال: احترام خاص وحمايه ضد اي صور من صور الخدش بالحياة
- ٢- عند ارتكابهم جريمة او مخالفه لايجوز توقيع عقوبه الإعدام عليهم
- ٣- جمع شمل الاسرة: أن يعيش في كنف أسرته ولايجوز إبعاده (إجلاءه) عنهم إلا لغرض حمايته بشرط ان يكون ذلك مؤقتاً وجمع شمله بأسرته بقدر الإمكان وعند الإعتقال يجب ان يكون الطفل والوالدان في المعتقل نفسه ولايكون الفصل بينهما إلا مؤقتاً
- ٤- حقوق الاطفال في التعليم: اتخاذ الإجراءات اللازمه كلها لرعايه وتعليم الأطفال الذين تيتيموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب, و السماح للأطفال المحتجزين بالذهاب إلى المدارس سواء في مكان الإعتقال او خارجه
- ٥- تسجيل الاطفال و الحفاظ على هويتهم: يجب على دولة الاحتلال ان تسهل حسن ادارة وتشغيل جميع المنشآت المخصصة لتعليم الاطفال
- ٦- الإغاثة: السماح بحريه مرور جميع شحنات الأغذية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال وإعطاء الأطفال الأولويه عند توزيع شحنات الأغذية وكذلك يجب تصرف للأمهات الحوامل والمرضعات والأطفال دون ال ١٥ اغذيه إضافيه تتناسب مع إحتياجات أجسامهم
- ٧- إطلاق سراح الاطفال: يجب ان يقوم اطراف النزاع بعقد اتفاقيات للإفراج عن المعتقلين وخاصة الاطفال. واعادتهم إلى اوطانهم او ايوائهم إلى بلد محايد

* اجلاء الاطفال :- مهم

في الحقيقة ان اجلاء الاطفال لا بد ان يكون مؤقتاً وبشروط, فلا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الاطفال – بخلاف رعاياه – إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتاً اذا اقتضت ذلك اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او اذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل.

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولين ساعدني في وضع هذه المذكرة

س: ماهي شروط اجلاء الاطفال؟

موافقة مكتوبة من ابائهم او اولياء امورهم الشرعيين اذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الاشخاص فإن الامر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة من الاشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون او العرف عن هؤلاء الاطفال. تتولى الدولة الحامية الاشراف على هذا الاجلاء.

٣- القواعد المقرره لحماية الصحفيين:

تجد مضمونها في اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهناك نوعين من الصحفيين، الأول هو المراسل العسكري المكلف بالقيام بعمله لدوى قوة مسلحة، والثاني هو الصحفي المستقل.

الحماية المقررة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة:

- 1- يحصل الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة على كل الحماية المقررة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.
- 2- يجب حماية الصحفيين كمدنيين بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء لوضعهم كمدنيين.
- 3- تصدر لهم بطاقات هوية من الحكومة التي يكون الصحفي من رعاياها، او التي يقيم فيها، او التي فيها جهاز الاعلام الذي يعمل فيه.
- 4- على اطراف النزاع تحذير الصحفيين لئيتعدوا عن مناطق الخطر، وتقديم معلومات عنهم في حالت موتهم او اسرهم.
- 5- يجب حماية ممتلكات الصحفيين بشرط الا تكون الممتلكات ذات طبيعة عسكرية.
- 6- أي هجوم متعمد يتسبب في قتل الصحفيين او جرحهم يعد جريمة حرب.
- 7- يفقد الصحفيين حقهم في الحماية عند قيامهم باي دور في القتال.

8- اذا وقع الصحفي في الاسر فان مصيره يكون كالتالي:

- اذا قبض عليه من قبل سلطات بلده فانه يخضع للقانون الداخلي مع مراعات القوانين الدولية.
- اذا وقع بيد احد اطراف النزاع وكانت دولته طرفا في النزاع، فالصحفي المعتمد يعامل كأسير حرب، اما الصحفي المستقل فيعتمد على المكان الذي قبض عليه فيه، فان قبض عليه في إقليم دولته المحتل فيجب ان يحتجز في الإقليم نفسه ولا يرحل، اما اذا قبض عليه في إقليم العدو فيتم تحويله للقضاء اذا كان قد ارتكب مخالفة.
- اذا كان الصحفي من دولة ليست طرفا في النزاع، فانه يستفيد من قانون السلام ومن التمثيل الدبلوماسي لدولته، فان لم تكن هناك ادلة كافية على ارتكابه مخالفة وجب اطلاق صراحته.

* وفي كل الأحوال يجب على الدولة الأسيرة توفير الحماية للصحفيين، وتأمين محاكمة عادلة لهم، وللصليب الأحمر الحق في زيارتهم في المعتقلات، وممارسة الرقابة على أسرهم، ولهم الاتصال بذويهم ودولتهم.

٤- القواعد المقرره لحماية اللاجئين:

تعريف اللاجئين: كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، او دينه، او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة، او آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع او لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، او كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف، ان يعود الى ذلك البلد، بالإضافة للأشخاص الهاربين من النزاعات المسلحة خوفا على حياتهم."

الحماية المقررة للاجئين؟

- 1-عدم جواز قتله او الاعتداء عليه.
- 2-معاملته معاملة إنسانية.
- 3-تقديم كل ما يحتاجه من مساعدة كالرعاية الاجتماعية "مأكل ومشرب ومسكن وملبس"، والرعاية الطبية.
- 4-عدم جواز اجباره على العودة الى بلده اذا كانت الظروف التي هرب منها مازالت قائمة.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي لمن ساعدني في وضع هذه المذكره

٥- القواعد المقرره لحماية افراد الخدمات الطبية:

تعريف افراد الخدمات الطبيه: هم من يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان القتال وانقاذهم من المخاطر التي تحيط بهم.

الحقوق المقررة لأفراد الخدمات الطبية:

- 1-حق الاحترام والحماية، أي عدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.
- 2-عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم، ويهدف هذا الحق لمنع ممارسة ضغوط عليهم للتنازل عن حقوقهم وإيجاد اذار لارتكاب انتهاكات عليهم بحجة تنازلهم عن حقوقهم.
- 3-منع الاعمال الانتقامية ضد افراد الخدمات الطبية.
- 4-لايجوز ارغام افراد الخدمات الطبية على الادلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم.
- 5-لا يجوز ارغام افراد الخدمات الطبية على اعمال تتنافى مع شرف المهنة الطبية.

٦- القواعد المقرره لحماية افراد أجهزة الدفاع المدني

الحماية المقررة لأجهزة الدفاع المدني:

- 1-ان يخصص هؤلاء الافراد وتلك الوحدات بصفة دائمة لأداء مهام الدفاع المدني.
- 2-الا يقوم هؤلاء الافراد بأي واجبات عسكرية أخرى طوال النزاع.
- 3-ان يتم تمييزهم عن الاخرين، ويكون ذلك بوضع علامة الدفاع المدني بشكل واضح.
- 4-ان يتم تزويدهم بأسلحة شخصية خفيفة من اجل الدفاع عن النفس.
- 5-الا يشارك هؤلاء بأي عمل عدائي، والا يستخدموا لكي ترتكب اعمال ضارة بالعدو.
- 6-ان يؤدي هؤلاء الافراد ووحدهم مهام في الدفاع المدني في حدود الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

٧- القواعد المقرره لحماية المفقودين:

يجب على كل اطراف النزاع حلما تسمح الظروف، وفي موعد أقصاه انتهاء الاعمال العدائية ان يقوموا بالبحث عن الأشخاص الذي ابلى الخضم عن فقدهم، وعليه ان يبلغ جميع المعلومات التي لديه عنهم الى دولتهم مباشرة او عن طريق الدولة الحامية، او الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، او الجمعيات التابعة للصليب الأحمر، وفي حال توقف العمليات العدائية ليس من واجب الدولة البحث عن المفقودين المنتمين للدول الأخرى.

٨- القواعد المقرره لحماية المتوفين:

- 1-عدم انتهاك رفاة الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال او الاعتقال او الاعمال العدائية، وعدم سلبهم أموالهم وأشياءهم، والعمل على ارجاعهم قدر المستطاع.
- 2-اذا كان المتوفى اسيرا، فيجب على الدولة الأسرة الوقوف على أسباب هذه الوفاة، وذلك تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 3-الأصل ان تدفن الجثة الا في ثلاث حالات هي:
اذا كانت ديانة الميت تقضي بذلك.
اذا كان الميت وصى بذلك.
اذا كانت الجثة مصابه بوباء معدي.

- تم بحمدالله ٢٠١٦-٤-٢

- ارجوا عدم إلقاء المذكره لإحتوائها على بعض الآيات القرآنيه